

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات التابعة لمجال النقل البري، موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006، الآتي ذكرها :

الإدارة العامة للنقل البري :

الملاحق عدد 22.1 و 23.1 و 24.1 و 25.1 و 26.1 و 27.1 و 28.1 كما هو مبين بالملاحق عدد 22.1 (جديد) و 23.1 (جديد) و 24.1 (جديد) و 25.1 (جديد) و 26.1 (جديد) و 27.1 (جديد) و 28.1 (جديد).

الوكالة الفنية للنقل البري :

الملاحق عدد 1.2 و 2.2 و 3.2 و 4.2 و 5.2 و 6.2 كما هو مبين بالملاحق عدد 1.2 (جديد) و 2.2 (جديد) و 3.2 (جديد) و 4.2 (جديد) و 5.2 (جديد) و 6.2 (جديد) .

الفصل 2 - المديرية العامة للنقل البري والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أكتوبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة تكوين مهني منظر بهذا المستوى،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،

- نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سنة على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	- وزارة النقل. - الوكالة الفنية للنقل البري.	- الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة، - تقديم مطلب الترشح، - إجراء الاختبارات الكتابية، - إجراء الاختبارات الشفهية في صورة النجاح في الاختبارات الكتابية، - الحصول على الشهادة في صورة النجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة : - مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري. - عن طريق المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية أو عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظر بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل طبقا للترتيبات الجاري بها العمل،
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "د1"،
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي أو نسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة إلى المترشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
- نسخة من رخصة السياقة التونسية،
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سنة على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	- وزارة النقل. - الوكالة الفنية للنقل البري.	- الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة، - تقديم مطلب الترشح، - إجراء الاختبارات الكتابية، - إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية في صورة النجاح في الاختبارات الكتابية، - الحصول على الشهادة في صورة النجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة : - مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري. - عن طريق المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية أو عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي سيطرة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على شهادة جامعية لا يقل مستواها عن السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات وممارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1"،
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي أو نسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم سيطرة العربات بالنسبة إلى المترشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
- نسخة من رخصة السيادة التونسية،
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سنة على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	- وزارة النقل. - الوكالة الفنية للنقل البري.	- الإعلان عن تاريخ الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة، - تقديم مطلب الترشح، - إجراء الاختبارات الكتابية، - إجراء الاختبارات الشفهية والتطبيقية في صورة النجاح في الامتحانات الكتابية، - الحصول على الشهادة في صورة النجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة : ـ مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري. ـ عن طريق المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية أو عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 ـ 1073 موندليزير ـ تونس.
أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
ـ مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. ـ قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

ملحق عدد 1 . 25 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : اجتياز امتحان إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- مارس مهنة مدرب تعليم سيطرة العربات أو مكون مدربي تعليم سيطرة العربات لمدة لا تقل عن سنة طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك،
- متحصلا على الصنف المناسب من رخصة السيادة منذ ما لا يقل عن سنة واحدة،
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،
- نسخة من رخصة السيادة التونسية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب ،
- نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
- ثلاثة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سنة أشهر على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	- وزارة النقل. - الوكالة الفنية للنقل البري.	- الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة، - تقديم مطلب الترشيح، - إجراء الاختبارات الكتابية، - إجراء الاختبارات الشفهية والتطبيقية، - الحصول على الشهادة في صورة النجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة : . الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري. . عن طريق المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية أو عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
. مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. . قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بشهادة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- مقيما بالبلد المسلم للشهادة فترة الحصول عليها،
- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة تكوين مهني منظر بهذا المستوى،
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب"،
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،
- اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل اختبارا كتابيا في مادة "مراقبة المعلومات" واختبارا شفاهيا في مادة "درس بيداغوجي في القاعة".

الوثائق المطلوبة

المرحلة الأولى : إيداع المطلب

- نسخة مطابقة للأصل الشهادة الأجنبية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- نسخة من رخصة السياقة التونسية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

المرحلة الثانية : إجراء الاختبار في المستوى

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر	- الإدارة العامة للنقل البري. - الوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم مطلب التعويض، - قيام الإدارة بالتثبت من صحة الشهادة الأجنبية، - دراسة الملف من طرف اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات، - إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة، - إجراء الاختبار في المستوى، - في صورة النجاح في الاختبار، تسليم شهادة معادلة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 مونبليزير - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 مونبليزير

أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات، - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتعليم سيطرة العربات بشهادة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظر بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل،
 - متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،
 - متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1"،
 - تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات،
 - اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل المواد التالية :
 - اختبار كتابي في "مراقبة المعلومات"؛
 - درس بيداغوجي في القاعة،
 - السيادة الفردية،
 - بيداغوجيا السيادة (لكل صنف يراد معادلته).
- لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن سنتين، لمؤسسات تعليم سيطرة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

الوثائق المطلوبة

المرحلة الأولى : إيداع المطلب

- نسخة مطابقة للأصل الشهادة الأجنبية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- نسخة من رخصة السيادة التونسية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

المرحلة الثانية : إجراء الاختبار في المستوى

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات.
تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سيطرة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للإجراءات المعمول بها

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.	- الإدارة العامة للنقل البري - الوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم مطلب التعويض، - قيام الإدارة بالتثبت من صحة الشهادة الأجنبية، - دراسة الملف من طرف اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات، - إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة، - إجراء الاختبار في المستوى، في صورة النجاح في الاختبار، تسليم شهادة معادلة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري.

العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري.

العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية التكميلية وتاريخ الحصول على نتائج التثبت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سيطرة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سيطرة العربات،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بشهادة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على شهادة جامعية لا يقل مستواها عن السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظر بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات ومارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "د1"،
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،
- اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل المواد التالية :
 - اختبار كتابي في "مراقبة المعلومات"،
 - درس بيداغوجي في القاعة،
 - السياقة الفردية،
 - بيداغوجيا السياقة (لكل صنف يراد معادلته).
- لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن السنتين لمراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية

الوثائق المطلوبة

المرحلة الأولى : إيداع المطلب

- نسخة مطابقة للأصل الشهادة الأجنبية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،
- نسخة من رخصة السياقة التونسية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

المرحلة الثانية : إجراء الاختبار في المستوى

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات.
تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سيطرة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.	- الإدارة العامة للنقل البري - الوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم مطلب التعويض، - قيام الإدارة بالتثبت من صحة الشهادة الأجنبية، - دراسة الملف من طرف اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات، - إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة، - إجراء الاختبار في المستوى، في صورة النجاح في الاختبار، تسليم شهادة معادلة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري.

العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري.

العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 . 1073 موندليزير - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية التكميلية وتاريخ الحصول على نتائج التثبت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سيطرة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سيطرة العربات،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

ملحق عدد 2 - 1 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تأسيس أول لإجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سيطرة العربات أو مكون تدريبي تعليم سيطرة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب :

- غير محكوم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،
- غير متقاعد بالنسبة إلى الأجراء،
- أن يكون قد أبرم عقد شغل مع مؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،
- أن يكون متفرغا لتعاطي النشاط الذي تخوله له الإجازة المطلوبة،
- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السيادة عند تقديم مطلب الحصول على الإجازة،
- غير منتم لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل،
- منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- أن لا تكون رخصة السيادة مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية باستثناء إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،
- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء مبرم مع مؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،
- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،
- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما تم تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل وبعدم انتفاعه بجراية تقاعد بالنسبة إلى الأجراء ويتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة،
- شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المعني بالأمر منخرط بالصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة و طابع موجبات إدارية،
- الإجازة القديمة في صورة تغيير صنف لشهادة كفاءة مهنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- المعني بالأمر - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	- تقديم الملف، - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ملحق عدد 2 - 2 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : نظير من إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سباق العربات أو مكون تدريبي تعليم سباق العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

ضياع أو إتلاف الإجازة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة (الشرطة أو الحرس الوطني)،
- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- المعني بالأمر - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترايبا.	- تقديم الملف، - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترايبا.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترايبا.

أجل الحصول على الخدمة

30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسباق العربات وتكوين مدربي تعليم سباق العربات.

ملحق عدد 2 - 3 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تجديد إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سيطرة العربات أو مكون تدريبي تعليم سيطرة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

انقضاء مدة صلاحية الإجازة القديمة أو تغيير المشغل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء مبرم مع مؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،
 - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تريبا في الإسعافات الأولية،
 - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،
 - تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما تم تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل وبعدم انتفاعه بجراية تقاعد بالنسبة إلى الأجراء وبتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة،
 - شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المعني بالأمر منخرط بالصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل،
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية،
 - الإجازة القديمة،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الرسكلة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات تثبت أن المعني بالأمر تلقى رسكلة وذلك بالنسبة لمدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سيطرة العربات،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة رسكلة بالنسبة لمكوني تدريبي تعليم سيطرة العربات.
- ولا تطلب هذه الشهادة إلا بعد توفر عدد من المؤسسات المختصة في التكوين تعتبره المصالح المختصة للوزارة كاف ومؤهل للقيام بهذه الرسكلة

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
- المعني بالأمر - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة تريبا.	- تقديم الملف، - تسليم الإجازة.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترايبيا.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترايبيا.
أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ملحق عدد 2 - 4 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الحصول على إجازة مهنية وقتية لتعليم سيطرة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب : - منتقيا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل، - مؤهلا لتعليم سيطرة العربات، - تلقى تربصا في الإسعافات الأولية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة وممضاة من قبل الإدارة المعنية، - نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل لتعليم سيطرة العربات، - نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية، - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا، - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

الأطراف المتدخلة	الأجل	مراحل الخدمة
- الإدارة المعنية، - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.	- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية، - تسليم الإجازة المهنية الوقتية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

ملحق عدد 2 - 5 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تجديد إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

انقضاء مدة صلاحية الإجازة القديمة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة وممضاة من قبل الإدارة المعنية، الإجازة المهنية الوقتية القديمة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،
- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 سم تقريبا،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- الإدارة المعنية، - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية، - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ملحق عدد 2 - 6 جديد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الحصول على نظير لإجازة مهنية وقتية لتعليم سيطرة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
ضياح أو إتلاف الإجازة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة وممضاة من قبل الإدارة المعنية، - شهادة ضياح مسلمة من السلط المختصة (الشرطة أو الحرس الوطني)، - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا، - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- الإدارة المعنية، - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية، - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.